وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظا كان ويكون ونظايرهما بمنزلة ظرف وقع قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند
في الحقيقة فيكون الافعال قيود اللاخبار وثانيا لان الاخبار متصفة بمعنى تلك الافعال ولا شك ان الصفات
مقيدة لموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه
عنه نظهور الاول ان يبان معنى ما قيل من ان هذه الافعال يدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر
حكم معناها وقد بنى بيانه على تفسير ما عرفت حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة
وزاد على التعريف قيدا تبعا لغيره فقال على صفة غير مصدر ذلك الفعل احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت
لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك
المعنى موضوع له لا انه جزؤه والافعال التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة
موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فيكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة وقوله
اعني تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضي ان
يكون لفظ حكم مستدركا وجعل اضافته الى معناها بيانية لا يدفعه وغاية ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا
وخبره لا يتصف بالانتقال بل بكونه منتقلا اليه وهذا معنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار خبره
حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستقرا عليها
فقد اتصف الخبر بمعنى الحكم وقوله فان المعنى في هذا المثال حكم الانتقال لان الحال التي انتقل اليها يوافق
ما ذكرناه من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول والوجود في الماضي وقوله انه
متصف بالغنى المتصف بالصيرورة اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي ثم اقول تحقيق هذا الكلام على هذا الوجه
من نفايس المباحث التي سماه اولا تحقيقا وثانيا من النفايس وهذا انتج منه لما قد مر اليه ولا طايل تحته
اذا كشف غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان او قيد اخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان
او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد فصدقه بتحققه في الجملة وكذبه بمقابلته فاذا قلت
اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة
كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلنا اضربه يوم الجمعة او قايما فلا بد في صدقه من تحقق
ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم يضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حالة
القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا
ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا بالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا او غيره يوجب انتفاء
المقيد من حيث هو مقيد فكذب الخبر يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة قايما مستقبلا

على وقوع الضرب منك عليه على كون الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا
لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء لو وجد منك ضرب في غير القيام
او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت
ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه
اياي لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير ذلك
الوقت او لم يوجد وذلك باطل لانه اذا لم يضربك ولم تضربه بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا
ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء والذي ذهب اليه
الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية وكيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم
وقد صرح النحويون بان كلم المجازات يدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود
هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اغتر فنسبه الى اهل
العربية باسرهم لكنه كلام ظاهري ربما دعاه اليه ما رآه من جعل الشروط قيودا للمسند ضبطا للكلام
وتعليلا للانتشار او ربما اوهمه صحة ذلك بما قد يقال ان قولك ان جئتني اكرمتك بمنزلة قولك اكرمك على
تقدير مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه بما يختص بالجملة وترك المتصلة من تنزيلها تلك
المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد او على ان الغرض الاصلي معرفة كون الشرط معلقا
عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك
والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان مؤولا اي ان
جاءك فانت مامور باكرامه او مستحق بان تؤمر باكرامه على قياس تاويله فيما اذا وقع
خبرا للمبتدا ويظهر ذلك كله لمن تامل والقى السمع وهو شهيد ثم كان اذا لم يكن موقعا لان غير مقطوع به
في الغالب ههنا بحيث في معناه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل اريد ما يعم
الاعتقاد الراجح القايم مقام الجزم في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فالضابط
ان الراجح الوقوع موقع لاذا والمتساوي الطرفين موقع لان واما الذي رجح لا وقوعه فلا يكون موقعا لان
الا اذا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع وقدم بطلانه او يقال اريد ان الندرة اقرب
الى كونه موقعا لان منه الى كونه موقعا لاذا اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص بان يجاز التنكير مثلا
على التعظيم او التكثير او غير ذلك من الامور التي يفيد تخصيصا بوجه ما فلا يكون القطع بحصول الجنس موجبا
للقطع بحصول ذلك المختص المخصوص فردا كان او نوعا واما ان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1